



Distr.
GENERAL

A/CN.9/386
16 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

نيويورك ، ٣١ آذار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

اتفاقية الأمم المتحدة للسفاحج (الكبيالات)

الدولية والسندات الاذنية الدولية

مذكرة من الامانة*

مقدمة

١ - توجت اتفاقية الأمم المتحدة للسفاحج (الكبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية الجهود والاعمال التي اضطلعت بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) طوال مدة تجاوزت خمس عشرة سنة . واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوصية من اللجنة السادسة (القانونية) في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وهذه الاتفاقية تعرض مجموعة حديثة وشاملة من القواعد الخاصة بالسفاحج (الكبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية تعنى بمتطلبات بشكلها ، وذلك بغرض استعمالها اختياريا في المعاملات الدولية . ويعكس نص الاتفاقية سياسة متعمدة تهدف الى الحد من الابتعاد عن محتوى النظامين القانونيين الرئيسيين القائمين ، مع

* أعدت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) هذه المذكرة لأغراض الاعلام فقط ، وهي ليست تعليقا رسميا على الاتفاقية . وترد تعليقات أعدتها الامانة على مشاريع سابقة خاصة بالاتفاقية في الوثيقة A/CN.9/213 (المعاد نشرها في كتاب الاونسيترال السنوي ، المجلد ١٣ - ١٩٨٢) ، وفي الوثيقة A/CN.9/67 (المعاد نشرها في كتاب الاونسيترال السنوي ، المجلد ٣ - ١٩٧٢) .

الاحتفاظ بالقواعد التي يتفق عليها النظامان ، حيثما أمكن ذلك . وحيثما يوجد تعارض يستوجب اختيار قاعدة أحد النظامين أو الوصول الى حل وسط ، تقدم الاتفاقية عددا من الاحكام الجديدة . وهناك مجموعة أخرى من القواعد الجديدة جاءت نتيجة لجهود خاصة بذلت من أجل جعل الاتفاقية مستجيبة للاحتياجات التجارية الحديثة ولممارسات المصارف والاسواق المالية .

٣ - تنقسم الاتفاقية الى تسعة فصول . يتناول الفصل الاول نطاق تطبيق الاتفاقية وشكل المك الذي تخصه . ويتضمن الفصل الثاني تعاريف واحكاما أخرى عامة ، من بينها قواعد عن تفسير مختلف الاشتراطات الرسمية . ويتناول الفصل الثالث مسائل تتعلق بتداول المك . ويغطي الفصل الرابع حقوق والتزامات الموقعين على المك وحامله . ويعالج الفصل الخامس مسائل تتعلق بتقديم المك ورفضه بعدم القبول أو الدفع والشروط الاساسية لحق الموقعين في الرجوع . ويتناول الفصل السادس ابراء الذمة من الالتزام الناشء عن المك . ويتناول الفصلان السابع والثامن الصكوك المفقودة والتقدم . وأخيرا ، ترد الاحكام الختامية في الفصل التاسع .

أولا - خلفية الاتفاقية

٤ - جاءت اتفاقية الامم المتحدة للسفاتج (الكبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية نتيجة لحركة كان هدفها انشاء نظام قانوني دولي حديث ومتكامل يمكن تطبيقه عالميا .

٥ - وقررت لجنة الاونسيترال في دورتها التي عقدت في عام ١٩٦٨ أن يسند للمدفوعات الدولية أولوية في برنامج أعمالها مستقبلا ، الى جانب البيع الدولي للبضائع والتحكيم التجاري الدولي . وكان يعتقد أنه يلزم تأييد مواصلة استعمال السفاتج (الكبيالات) والسندات الاذنية للمدفوعات الدولية ، رغم ظهور آليات جديدة للدفع . وكان هناك اعتقاد بأن الممارسات والطرائق الفنية الجديدة لن تحل محل الاعراف التقليدية ، وخاصة في دور تمويل المعاملات الدولية الهام .

٦ - وسعت الاونسيترال منذ البداية من خلال الاعمال التي اضطلعت بها الى الوصول الى سبل للتغلب على أوجه التباين العديدة بين مختلف قوانين الصكوك القابلة للتداول في العالم . فلم تحقق المحاولات السابقة التي بذلت من أجل توحيد قانون الصكوك القابلة للتداول نتائج إلا في منطقة محدودة أو فيما بين بلدان كان لها نفس التقليد القانوني . فعلى سبيل المثال ، لم تؤد الجهود التي بذلت في لاهاي في عامي ١٩١٠ و ١٩١٢ وفي اطار عصبة الامم في عامي ١٩٣٠ و ١٩٣١ والتي أسفرت عن اعتماد قوانين جنييف الموحدة للسفاتج (الكبيالات) والسندات الاذنية والشيكات إلا لتنسيق قوانين الصكوك القابلة للتداول في جزء من عالم القانون العدني فقط ، بينما انبثق اتساق مماثل عن اصدار قانون السفاتج للمملكة المتحدة لسنة ١٨٨٢ ، الذي وضع على أساسه قانون

الولايات المتحدة للصكوك القابلة للتداول (والذي حلت محله المادة ٣ من المدونة التجارية الموحدة) ومختلف قوانين السفاتج (الكمبيالات) في بلدان الكومنولث ، من جانب البلدان التي يسري فيها القانون العام . ولكن على الرغم من هذه التأثيرات ، توجد فوارق كبيرة في قانون السوابق القضائية والممارسة التجارية ، حتى فيما بين البلدان التي لها نفس التقليد القانوني .

٧ - وكانت الخطوة الأولى التي اتخذتها الأونسيترال هي التشاور مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، الذي سبق له أن عالج مسألة توحيد القانون المتعلق بالصكوك القابلة للتداول . وتلبية لطلب من اللجنة ، أعد المعهد تقريراً مبدئياً عن امكانيات التوسع في توحيد قانون السندات الاذنية والشيكات . وفي ضوء هذا التقرير ، نظرت اللجنة في ثلاثة أساليب ممكنة للنهوض بالتوحيد ، وكانت الأساليب هذه تتضمن ، أولاً : تشجيع زيادة قبول اتفاقيتي جنيف لسنة ١٩٣٠ لسنة ١٩٣١ ؛ ثانياً : تنقيح اتفاقيتي جنيف لسنة ١٩٣٠ لسنة ١٩٣١ بقصد زيادة تقبلهما في البلدان التي تتبع النظام الانجلو - أمريكي ؛ وأخيراً : صوغ قانون جديد للصكوك القابلة للتداول . وأثبتت المناقشات أن الأسلوب المرجح نجاحه هو صوغ قانون جديد للصكوك القابلة للتداول . ورؤي أن مجرد تنقيح اتفاقيتي جنيف لن يجعلهما مقبولتين عند الدول التي تتبع القانون العام .

٨ - وقبلما تعزم اللجنة على الشروع في اعداد قانون جديد للصكوك القابلة للتداول ، قررت أن تستعلم عن المسألة على نطاق واسع بغية الحصول على آراء واقتراحات من حكومات ومصارف ومؤسسات تجارية . وأعدت اللجنة استبياناً متقناً ووزعته ، ثم حلت الردود الواردة من المستجيبين بخصوص الأساليب والممارسات التي كانت متبعة في ذلك الوقت لاجراء واستلام المدفوعات الدولية ، وما يصادف من مشاكل عند تسوية المعاملات الدولية بواسطة صكوك قابلة للتداول والمدى المحتمل للقانون الموحد الجديد . واتضح من هذا التحليل أن النهج العملي الوحيد كان اعداد مجموعة جديدة من القواعد تنطبق على صك خاص قابل للتداول يستعمل اختياريًا في المعاملات الدولية .

٩ - وبدأت أمانة الأونسيترال باعداد مشروع قانون نموذجي للسفاتج (الكمبيالات) الدولية وتعليق . وجرى توسيع نطاق المشروع فيما بعد كي يتضمن السندات الاذنية الدولية . ونقح المشروع خلال أربع عشرة دورة للفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول وثلاث دورات للجنة نفسها . وتقرر في الدورة الخامسة للفريق العامل وضع الاحكام الجديدة في شكل اتفاقية بدلاً من قانون موحد .

١٠ - وتستهدف الاتفاقية بصيغتها المعتمدة تيسير التجارة الدولية والمعاملات العالية الدولية . وكان هناك باستمرار اهتمام طوال العملية التشريعية بتعليقات وملاحظات الحكومات والمصارف والدوائر التجارية والاطراف الأخرى المعنية .

١١ - ولا يفهم من الاتفاقية ظاهريا احلالها محل التشريعات المحلية القائمة فهي تعرض مجموعة شاملة من القواعد السليمة نظريا وعمليا ، اذ أنها استمدت من مجموعة متكاملة من المبادئ الأساسية لجميع القوانين المعروفة التي تحكم السفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية .

ثانيا - الملاح البارزة للاتفاقية

الف - نطاق تطبيق الصك وشكله

١٢ - لا تنطبق الاتفاقية إلا على السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية عندما تفي بمتطلبات معينة للشكل . وبصفة خاصة ، لا تنطبق الاتفاقية إلا على الصكوك الدولية التي تحمل في كل من عنوانها ونصها العبارة "سفتجة (كمبيالة) دولية (اتفاقية الاونسيترال)" أو العبارة "سند اذني دولي (اتفاقية الاونسيترال)" ، وبذلك يكون استعمال صك تحكمه الاتفاقية اختياريا بحتا . ولا يخضع تصديق احدى الدول على الاتفاقية أو انضمامها اليها جميع الصكوك الدولية الصادرة في تلك الدولة للنظام القانوني للاتفاقية ، وانما يفسح المجال فقط ولا أكثر أمام المصرفيين والتجار لاختيار هذا النظام الجديد اذا اعتبروه أجدر بالتفضيل في حكمهم المهني .

١٣ - وتورد الاتفاقية تعاريفها الخاصة بها لعبارتي "سفتجة (كمبيالة)" و "سند اذني" ، وتبين بوضوح الظروف التي يعتبر فيها السفتجة أو السند الاذني دوليا ، فوفقا لما جاء في الاتفاقية ، تكون السفتجة هي الصك المحرر الذي : (أ) يشتمل على أمر غير معلق على شرط صادر من الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لامره مبلغا معيناً ؛ و (ب) يكون مستحق الدفع عند الطلب أو في ميعاد معين ؛ و (ج) يكون مؤرخاً ؛ و (د) يكون موقعا من الساحب . ويكون السند الاذني هو الصك المحرر الذي : (أ) يشتمل على تعهد غير معلق على شرط صادر من المحرر بدفع مبلغ معين للمستفيد أو لامره ؛ و (ب) يكون مستحق الدفع عند الطلب أو في ميعاد معين ؛ و (ج) يكون مؤرخاً ؛ و (د) يكون موقعا من المحرر .

١٤ - ويجب أن تعين السفتجة مكانين على الأقل من الأماكن المنصوص عليها في المادة ٢ (١) من الاتفاقية ، لكي تعتبر سفتجة دولية ، كما يجب أن يقع أي مكانين معينين وفقا لهذا في دولتين مختلفتين . والأماكن المنصوص عليها هي : مكان سحب السفتجة ، المكان المبين بجانب توقيع الساحب ، المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، المكان المبين بجانب اسم المستفيد ، مكان الدفع . ويجب كذلك أن يعين السند الاذني الدولي مكانين على الأقل من الأماكن المنصوص عليها في المادة ٢ (٢) من الاتفاقية ، بحيث يقع أي مكانين معينين في دولتين مختلفتين . والأماكن المنصوص عليها هي : مكان تحرير السند ، المكان المبين بجانب توقيع المحرر ، المكان المبين بجانب اسم المستفيد ، ومكان الدفع .

١٥ - وهناك شرط أخير يجب أن يستوفيه المك الذي يفى بالمعايير السابقة الذكر كي يعتبر صكا دوليا وفقا للاتفاقية ، وهو أنه يجب أيضا تعيين مكان ما له أهمية ويقع في دولة تكون طرفا في الاتفاقية . وفي حالة السفتجة يكون هذا المكان إما مكان السحب أو مكان الدفع . وفي حالة السند الاذني يكون هذا المكان هو مكان الدفع . ومع ذلك يمكن لأي دولة أن تعلن لدى التحاقها كطرف في الاتفاقية أن محاكمها لن تطبق الاتفاقية إلا إذا كان مكان سحب السفتجة أو تحرير السند المبين في المك واقعين في دول متعاقدة ، ولا يسمح بأي تحفظات أخرى بموجب الاتفاقية .

١٦ - وتنطبق القواعد القانونية التي تنص عليها الاتفاقية حتى إذا حرر بيان خاطيء أو غير صحيح على صك من الصكوك فيما يتعلق بمكان . وهذه القاعدة استمرار للسياسة العامة المشتركة التي تتبعها القوانين المحلية التي تحكم السفاتج ، والتي تقضي بالآل يحكم على الصكوك إلا على أساس نصوصها ، أي العادة الظاهرة عليها . ويمكن أيضا تبرير ذلك بحجة عملية واقعية ، وهي أن النص على خلاف ذلك ربما كان من شأنه أن يشكك في مدى انطباق القواعد وأن يموق فيما بعد حرية تداول السفاتج والسندات الدولية . وتترك الاتفاقية للقوانين المحلية مسألة الجزاءات التي يمكن فرضها في حالة تحرير بيان خاطيء أو غير صحيح على صك من الصكوك .

١٧ - وتتبع الاتفاقية الاتجاه الذي أرسنه بعض الانظمة القانونية المحلية ، في أنها لا تسمح بسحب الصكوك القابلة للتداول على اثنين أو أكثر من المسحوب عليهما أو عليهم أو بأن تصدر مستحقة الدفع لحاملها . وليس لأي من القيدتين أهمية في الواقع ، إذ أن ليس هناك ما يمنع المستفيد أو المظهر له الخاص من تحرير صك تغطيه الاتفاقية بتظهيره على بياض ، كما ثبت أن الصكوك التي يتعدد صاحبوها نادرة جدا وتسبب ارتباكا عندما تحدث بالفعل .

١٨ - ولا تتناول اتفاقية الامم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية الشيكات الدولية ، إذ يعالجها مشروع مواز اضطلعت به الاونسيترال ، وكانت آخر نتائجه صوغ مشروع اتفاقية . وكان السبب الرئيسي للقرار الذي اتخذ بوضع القواعد الموحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية والقواعد الموحدة للشيكات الدولية في نصين قانونيين منفصلين وليس في نص واحد مدمج هو التوفيق مع الاختصاصات القضائية في القانون المدني التي جرت العادة فيها على اعتبار السفاتج والشيكات صكوكا منفصلة تؤدي وظائف منفصلة . وقد توقفت في عام ١٩٨٤ الاعمال المتعلقة بمشروع اتفاقية بشأن الشيكات الدولية ، وذلك الى حد ما بسبب أن الشيكات تلعب دورا أقل أهمية في المدفوعات الدولية .

باء - تفسير الاتفاقية

١٩ - لا يمكن لمجموعة دولية من القواعد تستهدف توحيد مجال معين من القانون أن

تحقق غرضها النهائي إلا إذا فسرته جميع النظم القانونية التي تطبقها بطريقة معقولة ومتسقة . ومثل العديد من النصوص القانونية الدولية الأخرى تحتاج الاتفاقية الى أن تعمل المحاكم التي تفسرها على مراعاة طابعها الدولي ومراعاة الحاجة الى ترويج التوحيد في تطبيق الاتفاقية ومراعاة حسن النية في المعاملات الدولية .

٢٠ - ويعزز هدف التفسير الموحد نظام اسمه "قانون السوابق القضائية التي تستند الى نصوص الاونسيترال" ، وبموجبه تنشر الامانة خلاصات قرارات المحاكم أو هيئات التحكيم التي تطبق أيا من الاتفاقيات أو القوانين النموذجية المنبثقة من أعمال الاونسيترال .

جيم - مفهوم "الحامل" و"الحامل المتمتع بحماية"

٢١ - تتمسك الاتفاقية بحزم بمبدأ قابلية التداول ، رغبة منها في أن تحظى بقبول صكوكها في الاوساط التجارية وتحظى بحرية تداولها في التجارة الدولية .

٢٢ - وعندما تناول القائمون بصوغ مشروع الاتفاقية مسألة حقوق حامل الصك والتقييدات على هذه الحقوق بفعل مطالبات ودفع الغير ، اضطروا الى أن يختاروا بين نهجي نظامي القانون المدني والقانون العام المتميزين جذريا ، بما في ذلك من ميزات لهذا التمييز . وكان الحل الذي وقع عليه الاختيار هو نظام من شقين يميز بين مجرد الحامل وبين "الحامل المتمتع بالحماية" ، تكون فيه حقوق الحامل المتمتع بالحماية متحررة من المطالبات والدفع بقدر أكبر من الحقوق المقررة للحامل العادي .

٢٣ - ويعتبر الحل وإن كان مشابها من حيث الأسلوب للنظام المتبع في ولايات القانون العام ، فهو عبارة عن حل وسط في حقيقة الامر ، إذ أنه يقتبس من كل من نهجي القانون المدني والقانون العام . فعلى سبيل المثال ، لا تحول الاتفاقية دون اعتبار الشخص حاملا للصك أن يكون قد حصل عليه في ظروف تبرر المطالبة بالصك أو التمسك بدفع يتعلق بالالتزامات الناشئة عنه ، ويدخل في هذه الظروف عدم الاهلية والغش والاكراه والغلط من أي نوع كان . ويشابه هذا النظام القانون المدني في هذه المسألة أكثر بكثير مما يشابه القانون العام فيها . ولعل أهم شيء هو أن الشخص الحائز للصك انتقل اليه بالتظهير ، أو كان آخر تظهير فيه على بياض ، وذلك إذا اشتمل الصك على سلسلة غير منقطعة من التظهيرات ، يمكن أن يمنح وضع الحامل المتمتع بحماية ، حتى إذا كان أحد التظهيرات مزورا أو موقعا من وكيل بدون تفويض .

٢٤ - وتزيد الاتفاقية حماية الحامل المتمتع بحماية بعدم نصها على أي شرط يقضي بأن يكون الحامل المتمتع بحماية قد قدم قيمة مقابل الصك . وعلاوة على ذلك ، يسهل الوفاء بالمعايير اللازمة لنيل وضع الحامل المتمتع بحماية ، ويفترض في كل حامل أنه حامل متمتع بالحماية ما لم يثبت خلاف ذلك .

٢٥ - ورغم أن الحامل المحصن لا يتمتع بنفس قدر الحماية التي يتمتع بها الحامل المتمتع بحماية ، فهو ليس مجردا تماما من الحماية من مطالبات ودفع معادية . بل ان الحامل يستمد في الواقع قدرا كبيرا من الحماية من القواعد الواردة في الاتفاقية التي لا تسمح بأنواع معينة من المطالبات والدفع إلا اذا كان الحامل على علم بها أو اذا كان مشتركا في تحايل أو سرقة تتعلق بالصك .

٢٦ - وبموجب الاتفاقية ، اذا نقل الصك حامل متمتع بالحماية ، فان جميع حقوقه في الصك وفي التصرف فيه ، تنتقل الى كل حامل لاحق . وتساعد هذه القاعدة المسماة "القاعدة الواقية" كذلك قابلية تداول الصكوك . وهي ذات قيمة في المقام الاول للحامل المتمتع بحماية بصفته كناقل ، اذ أنها تحافظ على القيمة التي استثمرها عندما أخذ الصك في بداية الامر . ومع ذلك لا يمكن للحامل الذي لا تحقق له أية حماية مجرد أن "يغسل" الصك عن طريق نقله الى حامل يتمتع بحماية ثم استرداده .

دال - ضمانات النقل

٢٧ - تكشف المادة ٤٥ من الاتفاقية مجالا تتناوله النظم القانونية الرئيسية القائمة بطرق مختلفة . وفضلا عن ذلك ، تأتي الى ميدان قانون الصكوك القابلة للتداول بمبدأ يترك للقانون العام الذي يحكم المبيعات أو العقود في ولايات القانون المدني .

٢٨ - وتقضي القاعدة بأنه ما لم يتفق على خلاف ذلك ، يجب على الشخص الذي ينقل صكا بالتظهير والتسليم أو بمجرد التسليم أن يفصح عن بيانات معينة تتعلق بنوعية الصك وبعدم العلم بأي واقعة يمكن أن تخل بحق من انتقل اليه الصك في استيفاء قيمته من الملزم الاول . وتتألف هذه البيانات بشأن النوعية من ضمان بأن الصك لا يحمل أي توقيع مزور أو بغير تفويض ، وبأن الصك لم تدخل عليه أي تعديلات مادية . ولا يتحمل ناقل الصك أي التزام إلا اذا كان من انتقل اليه الصك قد تسلمه دون أن يعلم بالامر الموجب لهذا الالتزام .

٢٩ - والالتزام المنصوص عليه هنا أضعف من ناحية وأشد من ناحية أخرى من الالتزام الذي يتحمله المظهر . فهو أضعف من حيث أنه لا يضمن استيفاء الصك وليس متاحا إلا لصالح المنقول اليه المباشر ، وأشد من حيث أنه يحق لمن انتقل اليه الصك أن يسترد المبلغ الذي دفعه الى ناقل الصك ولو لم يكن ميعاد الاستحقاق قد حل ، بصرف النظر عن أي تقديم أو رفض قبول أو احتجاج .

هاء - الضمانات والضمانات الاحتياطية

٣٠ - تشكل أحكام الاتفاقية التي تتناول التزام الضامن واحدا من أكثر ملامح النص تميزا . فالاتفاقية تعترف بحقوق بكل من الضامن الاحتياطي (aval) ، أو نوع جنيف من الضمانات ، والنوع الآخر والأضعف من الضامن المعروف في ولايات القانون العام .

٣١ - فتتضمن المادة ٤٦ من الاتفاقية على أنه يجوز ضمان الوفاء بكل قيمة الصك أو جزء منه سواء أكان الصك قد سبق قبوله أم لا . ويقدم الضمان لحساب أحد الموقعين أو لحساب المسحوب عليه . ويجوز تقديم الضمان من أي شخص ، سواء أكان قد سبق له التوقيع على الصك أم كان غير موقع عليه ويعبر عن الضمان بعبارة "مضمون" أو "ضمان احتياطي" أو "للضمان الاحتياطي" ، أو بأي عبارة أخرى مماثلة ، على أن تكون مرفقة بتوقيع الضامن ، أو بمجرد التوقيع على وجه الصك . وفي الواقع ، يعتبر ضمانا مجرد التوقيع على وجه الصك من غير المحرر أو الساحب أو المسحوب عليه . وتحدد العبارات التي يعبر بها عن الضمان طابع الالتزام من جانب الضامن . وما لم تكن هناك تاشيرة ما تعين الموقع الذي أعطى الضمان من أجله ، تفسر قواعد الاتفاقية ذلك على أنه ضمان للمسحوب عليه أو القابل أو المحرر .

٣٢ - والفارق الجذري بين نوعي الضمانات التي تعترف بهما الاتفاقية يكمن في نهاية الأمر في الدفع التي يمكن أن يتمسك بها تجاه الحامل أو الحامل المتمتع بحماية . فيختلفان وفقا للعبارات المستعملة للاعراب عن الضمان (على سبيل المثال ، تحدث عبارة "مضمون" نتيجة تختلف عن نتيجة عبارة "ضمان احتياطي") ، وما إذا كان الضامن مؤسسة مالية . فيعتبر أن الضامن الذي يكون مصرفا أو مؤسسة مالية أخرى والذي يعطي ضمانه بمجرد التوقيع قد تعاقد على النوع الأقوى من الضمان ، أي الضمان الاحتياطي ؛ أما الضامن الذي لا يكون مصرفا أو مؤسسة مالية أخرى والذي يفعل بالمثل فيعتبر أنه تعاقد على النوع الأضعف من الضمان .

واو - أحكام جديدة أخرى ذات أهمية عملية

٣٣ - تأتي الاتفاقية بعدد من الأحكام يتوقع أن تكون ذات فائدة في الممارسات التجارية الحديثة ، وفي هذا ، فإن الاتفاقية تعكس التطورات الأخيرة التي حدثت في هذا المجال ، في حين أن كثيرا من القواعد التي توجد في قوانين العالم المتعلقة بالصكوك القابلة للتداول لم تواكب تغيرات الممارسات التجارية . ويجدر ذكر الأحكام الجديدة التالية :

١ - الصكوك ذات أسعار الفائدة المتغيرة

٣٤ - تسمح الاتفاقية بأن تحمل الصكوك فائدة بسعر متغير دون فقدان قابلية التداول . وحيثما يستعمل هذا الأسلوب وفقا لشروط الاتفاقية ، يعتبر المبلغ الواجب الدفع مبلغا محددا رغم سعر الفائدة المتغير . ولحماية المدينين ، لا تسمح الاتفاقية بتغيير الأسعار إلا وفقا لأحكام منصوص عليها في الصك وتبعا لسعر مرجعي واحد أو أكثر ينشر أو يكون متاحا بشكل علني . ولزيادة الحماية ، لا يجوز أن يكون السعر المرجعي خاضعا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتحديد من جانب واحد بمعرفة شخص مسمى في الصك وقت سحب السفتجة أو تحرير السند ، إلا إذا كان هذا الشخص معينا فقط في الأحكام

المتعلقة بسعر الفائدة الذي يمكن الرجوع اليه . ويمكن أن يكون هناك أيضا حدود منصوص عليها لتغيرات سعر الصرف المسموح بها .

٢ - أسعار الصرف خارج الصك

٣٥ - تسمح الاتفاقية كذلك بالإشارة الى سعر للصرف الاجنبي خارج الصك ، أي سعر صرف مصرفي في مكان معين في تاريخ محدد ، لدى حساب المبلغ الواجب الدفع بموجب الصك . وفي هذه الحالة أيضا يعتبر مبلغ الصك معيناً وإن أوجب الصك الوفاء به وفقاً لسعر الصرف المبين في الصك أو السعر الذي يعين باتباع التعليمات الواردة في الصك .

٣ - الصكوك المستحقة الدفع على أقساط

٣٦ - تسمح الاتفاقية باستحقاق دفع الصكوك الخاضعة لها على أقساط في تواريخ متعاقبة . ويمكن كذلك أن تتضمن "بند تعجيل" ، أي النص على أنه في حالة التخلف عن دفع أحد الاقساط يصبح باقي الحساب غير المدفوع واجب الاداء .

٤ - الصكوك ذات الفئات المعينة والمستحقة الدفع بوحدة حساب نقدية

٣٧ - توجد الاتفاقية نظاماً يمكن بموجبه جعل الصكوك واجبة الدفع بوحدة من القيمة غير العملات الرسمية للدول . ويتحقق ذلك من خلال تعريف مصطلحي "النقد" و"العملة" اللذين يتضمنان - فضلاً عن الإشارة الى أدوات التبادل العادية التي تستعملها الحكومات كعملات رسمية لها - وحدة حساب نقدية أقرتها مؤسسة حكومية دولية أو أقرت باتفاق بين دولتين أو أكثر ، أي مثل حق السحب الخاص لصندوق النقد الدولي ، ووحدة النقد الأوروبية ، ووحدة حساب منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوبي أفريقيا . وتتضمن الاتفاقية أيضاً قاعدة مفيدة جديدة لاختيار عملة الوفاء عندما تكون وحدة الحساب النقدية غير قابلة للتحويل بين الشخص الذي يفى بالصك والشخص الذي يتسلم المبلغ المدفوع .

٥ - التزامات النقد الاجنبي

٣٨ - تحاول الاتفاقية أن تتجنب النزاعات التي قد تنشأ من الصكوك المسحوبة أو المحررة بعملة تختلف عن عملة المكان الذي يجب أن يتم فيه الوفاء . فتتص على أنه مع استثناء الحالات التي يشترط فيها صاحب الصك أو محرره دفع قيمته بعملة معينة غير العملة التي تمّين بها المبلغ الواجب الدفع ، يجب الدفع بهذه العملة الأخيرة . وحيثما تنطبق هذه القاعدة تمنع المدين من تسديد التزامه بالدفع بعملة أخرى ، أي عملة محلية مثلاً . والمفروض أن تكون ذات فائدة اذ تكون أكثر ضماناً في الحالات التي تنطوي على تذبذبات في أسعار العملات .

٣٩ - وتورد الاتفاقية عددا من القواعد المخففة تنطبق في ظروف استثنائية ، وذلك محاولة منها لتجنب مخالفة قواعد مراقبة العملة وغير ذلك من أحكام تتعلق بحماية عملة الدولة .

٦ - التوقيع بغير خط اليد

٤٠ - تحاول الاتفاقية في هذا الصدد أيضا أن تكييف القانون للتكنولوجيا الحديثة ، إذ تنص على أن عبارة "التوقيع" لا تعني التوقيع فحسب ، بل تعني أيضا صورة طبق الأصل منها أو تصديق بأية وسيلة أخرى .

٧ - القواعد الخاصة بالمكوك المفقودة

٤١ - ترد قواعد جديدة بخصوص المكوك المفقودة . وبصفة خاصة ، يجوز للموقع الذي توجه اليه المطالبة بدفع قيمة المك المفقود أن يطلب من طالب الدفع تقديم ضمان لتعويضه عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب الوفاء بقيمة المك المفقود مرة أخرى .

٨ - شكل الاحتجاج المختصر

٤٢ - تخفف الاتفاقية القواعد البالغة الدقة التي توجد في ولايات القانون العام فيما يتعلق بالاحتجاج . وهي تنص أيضا على قواعد مشتركة أخرى لدول جنيف التي لا توجد لديها لوائح تحكم اجراء الاحتجاج . وحسب النظام الجديد ، يجوز ، فيما عدا الحالة التي يشترط فيها المك عمل احتجاج ، الاستعاضة عن الاحتجاج بتصريح يكتب في المك موقعا ومؤرخا من المسحوب عليه ، أو القابل ، أو المحرر ، أو الشخص المعين في المك لاجراء الدفع في محله في حالة اشتغال المك على شرط الدفع في محل إقامة شخص مسمى . ويجب أن يذكر في التصريح واقعة رفض القبول أو رفض الوفاء . وتتضمن الاتفاقية أيضا تمديد الفترة المسموح بها عادة لعمل احتجاج الى أربعة أيام .

٩ - فترة التقادم الموحدة

٤٣ - تنص الاتفاقية على فترة واحدة للتقادم ، وهي محددة بأربع سنوات لغالبية الدعاوى الناشئة عن مك بموجب الاتفاقية . والاستثناء الوحيد هو حالة الموقع الذي يفى بمك كان آخر ملزوما به أساسا ، تبطل دعوى الموقع للاسترداد (الرجوع) بعد سنة واحدة .

١٠ - تحرير المكوك "دون رجوع"

٤٤ - تورد الاتفاقية قاعدة يرجى لها أن تيسر ممارسة شراء سندات التصدير . فوفقا

للقاعدة الجديدة ، يجوز بموجب شرط صريح في السفتجة ، أن يعفي الساحب نفسه من التزامه بقبولها أو دفع قيمتها أو أن يحدد هذا الالتزام ، وذلك ، على سبيل المثال ، بتحرير السفتجة "دون رجوع" . ولا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا كان موقع آخر ملتزماً في السفتجة أو أصبح ملتزماً فيها .

جيم - أحكام ختامية

٤٥ - تتضمن البنود الأخيرة من الاتفاقية الأحكام العادية التي تعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لها . وكانت الاتفاقية معروضة للتوقيع حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وهي لا تزال خاضعة للتصديق أو القبول أو الاقرار من قبل الدول الموقعة عليها . وهي معروضة لانضمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتباراً من تاريخ عرضها للتوقيع . وتنص المادة ٨٩ (١) على أن يبدأ سريان الاتفاقية من اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

٤٦ - تتساوى نصوص الاتفاقية الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية في حجيتها . وتتضمن البنود الختامية كذلك أحكاماً معينة بخصوص تنفيذ الاتفاقية في الدول التي لها وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة .

ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الاتفاقية من أمانة الأونسيترال ، في العنوان التالي :

UNCITRAL Secretariat
Vienna International Centre
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

Telex: 135612
Telefax: (43-1) 237485
Telephone: (43-1) 21131-4060

- - - - -